هذا لبعض حكم الاستبراء ابتدائها انه لابد من ذكر بعض احكام فاعلم ان الاستبراء
واجب لحديث القبرين ولقوله صلى الله عليه وسلم فلينتر ذكره ثلاثا ويجعله بين السبابة
والابهام ثم يمر بهما على الذكر ثم رواه ابن المنذر وصفة الاستبراء اي يستبرئ
باستفراغ خبثيه وهو البول والغائط من المخرجين مع السلت والنتر الخفيفين لان
الشد في ذلك يضر بالمحل فياخذ المستبرئ بجعل ابهامه ويمسك ذكره بشماله
ويجره بين السبابة الى راسه جرا خفيفا ثلاثا او زيادة بما خرج منه
زائد بالجر ولا حرج بين البيض وانما تكون ما سكت يلقي بنفخ ولبعض عليه ان
يقوم ويقعد ويتنحنح ولكن يفعل ما يراه حصل كافيا ويستحب الجمع بين الماء
والحجر لتزيل العين وتصون اليد عن مباشرة النجاسة ثم بعد ذلك الماء يزيل الاثر
وذلك من مكارم الاخلاق وان اراد المكلف الاقتصار على احدهما فليكن الماء اذ هو
افضل من الحجر ومن جميع جواهر الارض ولذلك قال صاحب المختصر وندب جمع ماء
وحجر ثم ماء انتهى او يتعين الماء في المني والحيض والنفاس وبول المرأة المنتشر
عن المخرج كثيرا **واعلم** انه يستحب من جميع الاحداث الا الريح وحده فانه لا يستنجى
منه لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من استنجى من ريح اي على سنتنا وشرعنا وفي
الذي يكون به الاستجمار اي يكون يابسا طاهرا منقيا غير مؤذ ولا محترم لانه اذا
كان مبلولا لم ينق النجاسة من المحل واذا كان نجسا فانه لا يجوز به اذا كانت رطبة بالاجماع
وفي اليابس قولان حكاهما اللخمي وكونه منقيا ان تقول فيه حرص ونشبه لان في
الاملس كالزجاج لا ينقي وكونه غير مؤذ احترازا من القصب والزجاج المحدد
وشبه ذلك وكونه غير محترم احترازا من الطعام والمكتوب وجدار المسجد
والدنانير والدراهم وكذلك الروث لانه علف دواب الجان والعظم لانه طعامهم
فان لم تجد ما يستنجى به استنجى بجنبه الوسطى بعد بلها لئلا تعود بقيته
الاستنجاء **قلت** لانه اذا باشر النجاسة وهي ناشفة تعلقت بها الرائحة
وعسر زوالها وفيه نظر لانها اذا كانت مبلولة لا تنتفع **تنبيه** وكثير من
الناس يجلس للاستبراء ولذا قال مالك من اخص اثوابا وكان مما يلي العورة كالمئزر
والسراويل فان ذلك محمول على النجاسة الا اذا كان بائعا عالما بحكم الاستبراء هـ

وبوعلى احدهما من باع ثوبا جديدا وفيه نجاسة ولم يعين ذلك فانه عيب يرد به
الثوب لان المشتري يريد ان يلبسه كذلك **الثاني** من اشترى رداء من الصوف سال
صاحبه ان قدره بصرفه ان كان مسلما وان لم يخبر بقوله فلا شيء عليه لان الاصل
الطهارة وبالله التوفيق **فصل يجب الغسل من ثلاثة اشياء الجنابة والحيض و**
النفاس ش البعض جعله المصنف في الطهارة الكبرى وانما اخرها على الصغرى لان
الصغرى تتكرر وهذه لا تتكرر ولذلك امر الصبي بالصلاة لسبع ولم يؤمر بالصوم
حتى يحتلم لان الصلاة تتكرر بخلاف الصوم وذكر المصنف هنا للغسل ثلاثة اسباب
الجنابة والحيض والنفاس وزاد بعضهم سببا رابعا وهو اسلام الكافر وقيل داخل
في السبب الاول وهو الجنابة لان الكافر جنب على المشهور واما الموت وخروج الولد
جافا فقد سكت المصنف عنهما اختيارا او لما فيهما من الخلاف والغسل على ثلاثة
اقسام واجب وهو المذكور هنا وسنة وهو الغسل للجمعة وللاحرام في الحج و
مستحب وهو لدخول مكة والطواف بالبيت والله اعلم **ص والجنابة قسمان**
احدهما خروج المني بلذة معتادة في نوم او يقظة بجماع او غيره ش
هذا هو القسم الاول من اقسام الجنابة وهو خروج المني بلذة معتادة الى
اخر المسئلة والجنابة مشتقة من التجنيب الذي هو البعد ومنه الرجل
الاجنبي اي الذي بعدت قرابته منه قال الله تعالى والجار الجنب والصاحب
بالجنب ولما كان الموصوف بهذه الصفة بعيدا من العبادة سمي جنبا في
الذي يقتضيه كلام المصنف ان مسمى الجنابة يندرج تحت النوعين وهما
خروج المني والتقاء الختانين ومسمى خروج المني فقط والاول الذي
درج عليه المصنف هو المشهور والمني بتشديد الياء وتخفيفها وهو ان
كان خروجه مفارق اللذة معتادة كما قال المصنف رحمه الله تعالى فانه
يوجب الغسل على الرجل والمرأة ومني الرجل في حال الصحة ابيض ثخين يخرج مع
دفق رائحته كرائحة الطلع او العجين يعقبه فتور ومني المرأة ماء رقيق
اصفر وظاهر كلام المصنف ان مني المرأة يخرج وليس كذلك بل قال صاحب
الطراز ولا يشترط في انزال المرأة خروج ما بها لان من عادته ان ينعكس

الثاني

قال